دور علم الأصول في ضبط المصطلحات الفقهية

أ.محمد دباغ

معهد الشريعة أدرار

توطئة:

إن الغرض الأساسي من وضع علم الأصول كما هو واضح عند المشتغلين بالبحث الشرعي هو استخراج الأحكام من الأدلة وفق منهج دقيق منضبط يكفل سلامة الاستنباط عن الاضطراب والتذبذب.

كما أن من المسلم به أيضا أن قواعد الأصول هي ركائز عملية الاجتهاد التي تعطي الأحكام الشرعية صفة المرونة والاستمرار.

وإذا كان البحث الأصولي متسما بميزات وخصائص – مبينة في محالها — فإن من المفيد هنا أن نذكر دور أن القواعد الأصولية لا يقف عند حد استنباط الأحكام، بل نجد هذه القواعد تتابع تطبيق الأحكام في الواقع العملي ممارسة دور الرقابة على تنزيل الأحكام على الوقائع ومدى موافقة ذلك لقصد الشارع من تشريع الحكم.

وهكذا نجد القواعد الأصولية تساهم في ضبط كثير من الألفاظ الشرعية والمصطلحات المتداولة في غير سياقها مما جعلها تفقد – بمرور الزمن — مكانتها العلمية بسبب تجريدها عن الدقة التي تتميز بها فصارت كاللفظ الذي نقل من معناه الأصلي إلى معنى جديد حتى هجر المعنى الأصلي.

ويمكننا أن نمثل بما يلي:

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

لا اجتهاد مع النص

عموم البلوى

قول الشافعي رحمه الله «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

ومن هنا يمكننا أن نتبين أهمية ضبط المصطلحات في كل فن من الفنون ومراعاة ما يتجدد لكل مصطلح بحسب السياق حتى لا تبقى عبارة «لا مشاحة في الاصطلاح» هي أيضا دون ضبط أو تقييد.

وإذا كان علم الأصول متضمنا لقواعد عامة من مختلف العلوم الشرعية فإننا نجده يتتبع هذه العلوم ليضبط مصطلحاتها ويحرر محال النزاع في مسائلها سواء كان ذلك في مجال العلوم الشرعية التي يستمد الأصولي مادته منها أو في بقية العلوم التي تشترك مع علم الأصول في المنهج أو الموضوع.

ولنشرع الآن في توضيح المقصود معتمدين على الله.

موضوع علم الأصول

ليس من الضروري بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لعلم الأصول وبيان قيوده ومحترزاته بل نكتفي بتعريف عام شامل مستخلص من جملة التعريفات المتداولة[1] ونصه: «أصول الفقه هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»، ويتبين من خلال هذا التعريف اشتمال علم الأصول على جميع مباحث الاستنباط التي حصرها الغزالي رحمه الله في أربعة أقطاب[2]:

الأدلة	الأحكام
طرق الاستنباط	مباحث الاجتهاد

---

[1] ــ السبكي، الإبهاج 21/1- فواتح الرحموت 24/1- حاشية البناني 32/1، المستصفى 5/1 - الشوكاني، إرشاد الفحول 3.

[2] ــ المستصفى 5/1.

وفيما يلي نبين اختلاف مدرستي المتكلمين والحنفية في موضوع علم الأصول في ثلاثة مطالب:

أولا ـ رأي المتكلمين

إن موضوع علم الأصول عند كل مدرسة تحدده طبيعة معالجة القضايا المدروسة ضمن مباحثه إذ من المعلوم أن المتكلمين يبتعدون عن الخوض في الفروع إلا ما كان منها على سبيل التمثيل كما أشار إليه إمام الحرمين[1] وتلميذه الغزالي كما أن أصولهم حاكمة على الفروع لا مقررة لها، ولذلك نجدهم يجنحون إلى تجريد الكليات عن المسائل الجزئية مركزين على الإجمال دون التفصيل لذلك وجدنا الآمدي لم يسلّم بما ذكره الغزالي من اشتمال موضوع علم الأصول على جميع مباحثه حيث جعله مقتصراً على الأدلة وحدها إذ هو لا يبحث عن الأحكام قصدا وإنما يبحث عنها ويحتاج إلى تصورها لإمكان إثباتها أو نفيها فيكون ذكرها على أنها توابع لمسائل العلم لا أنها موضوعه، ذلك لأن الأحكام هي ثمرة الدليل، وثمرة الشيء تكون ناتجة عنه وتابعة له، وتابع الشيء لا يكون له من الأصالة ما للمتبوع[2].

ويقرب من كلام الآمدي ما ذكره الشنقيطي حيث رأى أن بعض مباحث الأصول لا تدخل في موضوعه وجعلها مباحث تابعة له حيث جاء في مراقي السعود قوله:

أصوله دلائل الإجمال وطرق الترجيح قيد تالٍ[3].

وجاء في شرحه: «فالتحقيق أن الأدلة نفسها ليست أصولاً لأنها موضوع الفن وموضوع الشيء غير ضرورة، وكذا معرفة الدلائل ليست هي الأصول على التحقيق، فمراد من قال إن أصول الفقه معرفة دلائل الفقه الإجمالية والتصديق بتلك القواعد أي العلم بثبوت المحمول للموضوع»[4]، ثم بين رحمه الله أن طرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل

---

[1] ـ البرهان 814/2.

[2] ـ بدران، أصول الفقه 10/1.

[3] ـ نشر البنود 10/1.

[4] ـ م ن.

الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول[1] ومن المفيد هنا أن ننبه إلى أن الأدلة التفصيلية قد تكون لها جهة إجمال فتصير حينئذ من مباحث الأصول.

فقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾[2] له جهة إجمال هي كونه أمراً وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصاً وهي إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية[3].

ثانيا ـ رأي الحنفية:

إن أصول الحنفية مقررة للفروع لا حاكمة عليها ومعنى ذلك أن هذه الأصول تابعة للفروع في سائر الأحوال، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون مبحث الأحكام عندهم جزءاً من موضوع علم الأصول فقد ذهب صدر الشريعة إلى أن موضوع أصول الفقه الأدلة ومتعلقاتها والأحكام وما يتعلق بها كالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه.

وعلى هذا فالأحكام ليست تابعة ولا لاحقة إذ أن البحث في هذا العلم شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام والبحث عن الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ولا مرجح لأحدهما على الآخر حتى نحكم بأن أحدهما له أصالة والآخر له تابع[4].

وقد وافق بدران صدر الشريعة في اشتمال موضوع علم الأصول على جميع الأقطاب التي ذكرها حجة الإسلام الغزالي، حيث ذكر – بدران — أن من يراجع هذا العلم ويستعرض أبوابه يجد أن بعض مباحثه راجع إلى الأدلة ومتعلقاتها وبعضها راجع إلى الأحكام ومتعلقاتها فالقول بأن أحد هذين الأمرين – وهو الأدلة – هو المقصود بالبحث في هذا العلم دون الآخر

---

[1] ـــ م ن.

[2] ـــ البقرة 43.

[3] ـــ نشر البنود 10/1.

[4] ـــ التوضيح على التنقيح 22/1.

- وهو الأحكام - ترجيح بلا مرجح وهو باطل[1]، نعم يمكن أن يقال إن مباحث الأدلة قد نالت قسطا كبيراً من الموضوعية واختصت بنوع من الأهمية عن مباحث الأحكام إلا أن ذلك لا يقتضي أن للأدلة الأصالة والاستقلال بالموضوع[2].

ويشهد لدخول قواعد الاستنباط -أيضا- ضمن موضوع أصول الفقه احتياج الأصولي إلى تتبع أدلة هذه القواعد من نصوص الكتاب والسنة لينتهي بعد الاستقراء إلى كون هذه القواعد صالحة لأن تستنبط بها الأحكام من النصوص.

وقد مثل الأستاذ مصطفى شلبي لهذا المعنى بقوله عن المجتهد: «إذا نظر في الأمر مثلاً وتتبع صيغه وموارده وعرف ما تدل عليه في حال تجردها من القرائن وما تدل عليه عند وجودها في نصوص الكتاب والسنة مستهديا في ذلك بما فهمه فقهاء الصحابة منها بعربيتهم الخالصة ووقوفهم على سر التشريع وخلص من ذلك إلى أنها تدل عند إطلاقها على الوجوب قرر قاعدة عامة تقول: الأمر المطلق يفيد الوجوب»[3].

ثالثا ـ الرأي المختار

لقد تساءل حجة الإسلام الغزالي عن كيفية اندراج جميع مباحث الأصول تحت الأقطاب الأربعة التي سبق حصر موضوع هذا العلم فيها حيث قال: «لعلك تقول أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة فكيف يندرج جملتها تحت هذه الأقطاب الأربعة»[4].

ولقد أجاد رحمه الله الجواب عن هذا الإشكال بتقسيمه السابق لمختلف المباحث لكن الذي يعنينا هو إثباته لمبحث الأحكام ضمن المباحث التي ينتظمها موضوع العلم.

---

[1] ـ انظر بدران أصول الفقه 36.

[2] ـ م ن.

[3] ـ شلبي، أصول الفقه 36.

[4] ـ المستصفى 8/1.

ولننظر إلى تعريف الزركشي الذي نصه: «أصول الفقه مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها»[1].

فقد تعرض التعريف للنظر في الأدلة معززا راية بقول بن دقيق العيد «ويمكن الاقتصار على الدلائل وكيفية الاستفادة منها والباقي كالتابع والتتمة لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا أدخل فيه حدا».

إذن يمكن القول بأن إدخال جميع المباحث التي يتناولها علم الأصول ضمن موضوعه فما دخل اتفاقا هو خارج عن محل النزاع وما اختلف فيه يحتكم فيه إلى الوضع (الاستعمال الواقعي) وحيث وجدنا أن المباحث التي أخرجتها بعض التعريفات عن موضوع هذا العلم معتبرة وضعا فهي معتبرة موضوعا، ولذلك قال الزركشي: وعليه - أي هذا التفصيل الأخير- جرى الشيخ في اللمع والغزالي في المستصفى وابن برهان في الأوسط وقال: «أصول الفقه أدلة الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال به وما يتبع ذلك»[2].

وعلى هذا يمكن اختيار رأي الحنفية بدخول جميع المباحث التي ذكرها الغزالي في موضوع أصول الفقه.

وبناء على هذا نفرع دراسة ضبط المصطلحات في مختلف الأبواب على ما يأتي بإذن الله في المبحث القادم.

---

[1] ـ الزركشي البحر المحيط 24/1.

[2] ـ م ن.

ضبط المصطلحات الشرعية بالقواعد الأصولية

مباحث الأحكام

قاعدة مالا يتم به الواجب فهو واجب

حاصل هذه القاعدة عند التحقيق أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

قسم لا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يوصف بالوجوب كزوال الشمس لوجوب الظهر.

قسم يدخل تحت قدرة المكلف ويطلب تحصيله كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة.

قسم داخل تحت قدرة المكلف ولا يلزمه تحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة.

ويستخلص من هذه الفروع بعض القواعد العكسية كقوله:

ما لا يتم الواجب إلا بتركه فهو حرام كالأكل في نهار رمضان.

ما لا خلاص من الوقوع في الحرام إلا به فهو واجب كالعزم على قضاء رمضان حيث إنه لو لم يكن عازماً على قضائه ومات فهو آثم.

وهكذا تضبط القاعدة بمواردها وقيودها فلا تبقى مطلقة.

الواجب العيني والواجب الكفائي:

يخطئ الكثير من الناس في تصور فرض الكفاية فيجعلونه خاصاً ببعض المسائل التعبدية كصلاة الجنازة لكن التحقيق خلاف ذلك لأن فرض الكفاية أعم من فرض العين من حيث وجوبه على الجميع بدليل أنهم لو فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم وإن تركوه كلهم أثموا كلهم لتعذر تكليف المجهول، قال في المراقي:

---

[1] ـ مذكرة الشنقيطي 12.

وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالترك والتعذر[1]

ولذلك شمل الواجب الكفائي المسائل الدنيوية التي لا تقوم حياة الناس إلا بها كالطب والهندسة والقضاء والزراعة وجميع الحرف المهمة[2].

فتحقيق موضوع الواجب الكفائي يبين بجلاء الخطأ الذي يقع فيه جل الناس في تصورهم لهذا الواجب ومنه يمكن التوصل إلى أن الشريعة جاءت لمعايشة واقع الناس عبر العصور.

قولهم «الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه» هي قاعدة شائعة على إطلاقها عند العوام والتحقيق ضبطها بقولنا الواجب ما يثاب فاعله امتثالاً حتى يخرج المرائي والمكره ويعاقب تاركه اختياراً حتى يخرج المعذور وغير المخاطب به، وهنا يجري الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة.

مباحث الأدلة

الدليل في اللغة هو المرشد إلى أمر من الأمور أو هو فهم أمر من أمر واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي وتشمل الأدلة الشرعية النقلية والأدلة العقلية وهنا نناقش هذه المسألة فنقول:

الدليل الشرعي لا ينافي العقل:

الأدلة موضوعة في الشريعة لتعرف منها الأحكام وتستنبط منها فلو نافت الأدلة العقول لفات المقصود منها ولكان التكليف تكليفا بما لا يطاق وما نصبت الأدلة في الشريعة، إلا لتتلقاها عقول المكلفين[3] قال تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّاوُسْعَهَا﴾[1] وقد دل الاستقراء على

---

[1] ـ نشر البنود 31/1 – مذكرة الشنقيطي 199.

[2] ـ أبو زهرة أصول الفقه 37.

[3] ـ محمد تقية الوجيز في مصادر التشريع 13.

جريان الأدلة على مقتضى العقل بحيث تتقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها ولذلك جعل الشارع التكليف منوطا بالعقل، وقد تعرض الإمام الشاطبي رحمه الله لهذه القضية بإسهاب وناقشها من جميع جوانبها[2]، لكن إذا كانت الأدلة الشرعية غير منافية لمقتضيات العقول فإن ذلك لا يعني أن كل ما لم تدركه العقول هو من حكم التشريع فهو مرفوض لأن المسائل التعبدية مشروعة للتعبد المحض فهي موافقة للمقصود من التكليف الذي لا يخلوا من نوع ابتلاء وذلك متفرع عن دليل التعليل الوارد في قوله تعالى:﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[3].

القطعي والظني:

لبيان علاقة القطعي والظني والفرق بينهما من حيث الأثر نسوق كلام الشاطبي الذي قسم الأدلة من حيث القطعية والظنية إلى أربعة أقسام.

دليل قطعي لا إشكال في اعتباره كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج.

دليل ظني راجع إلى أصل قطعي فإعماله ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[4].

دليل معارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال.

الظن الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلا قطعيا فهو محل نظر[5].

---

[1] ـ البقرة 286.

[2] ـ الموافقات 13/3.

[3] ـ الملك 2.

[4] ـ النحل 44.

[5] ـ الموافقات 7/3..12.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا جعل ظنية الدلالة توسعة لمجال الاجتهاد، وأكبر دليل لاعتبار هذا المعنى حادثة بني قريظة المشهورة،كما ينبغي التنبيه هنا إلى علم أسباب الخلاف الذي هو من أهم البحوث التطبيقية الجامعة بين الفقه والأصول والتي تعرب بجلاء عن سعة مجال الاجتهاد في نصوص هذه الشريعة الغراء، كما تبين أن اختلاف الفقهاء قديما وحديثا ليس وليد نزاعات فردية ومواقف شخصية بل هو مبني على مبررات موضوعية وأصول شرعية.

صلاحية الأدلة للاحتجاج:

نقتصر هنا على جهود الأصوليين في دراسة حجية الإجماع والقياس حيث فرقوا في الأول بين الصريح والسكوتي وفي الثاني بين الصحيح والفاسد، وبمراعاة شروط كل أصل وعوارضه نضمن سلامة الاستنباط وصحته.

دلالات الألفاظ

إن المباحث اللفظية تشتمل على القواعد المتضمنة لكيفية استنباط الأحكام من الأدلة من نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم[1]، ولقد تناول الأصوليون هذا المبحث بالدراسة والتحقيق حيث بينوا الضوابط والشروط التي تكفل سلامة القواعد الأصولية في هذا الباب لضمان صحة الاستنباط، وفيا يلي نذكر أمثلة مختصرة لذلك:

تخصيص العام:

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له فإذا نظرنا في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[2]، فإنه يوجب بعمومه استحقاق كل المصلين للويل لكن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

---

[1] ـــ انظر فروق القرافي 3/1.

[2] ـــ الآية 4 من سورة الماعون.

ساهون﴾ خصص هذا العموم وقصر استحقاق الويل على الموصوفين بكونهم ساهين عن الصلاة وهكذا ينبغي مراعاة مخصصات العموم شروطها المعتبرة عند الأصوليين.

وبناء على ما تقدم من مراعاة مخصصات العموم اختلف الفقهاء في عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة في مثل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ [1]، فالآية تقرر 3 أحكام في حق القاذف:

ـ الجلد ـ رد الشهادة ـ الوصف بالفسق

لكن الاستثناء الوارد بعد هذه الأحكام - وهو من مخصصات العموم- لا يرفع الحد عن القاذف ولكن اختلف في رفعه للحكم برد الشهادة بعد رفع وصف الفسق.

فتحرير القول في ذلك لا يعرف إلا بتحقيق قول الأصوليين في المسألة[2].

الأمر للوجوب:

لو أخذنا هذه القاعدة على إطلاقها لوجدنا قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[3] أمرا للصبيان بالصلاة على سبيل الوجوب وهذا مناف لشرط التكليف، فإذا رجعنا لقول الأصوليين في المسألة نجدهم يقيدونها بجملة من الضوابط منها أن لا يكون الأمر بعد الحظر، كما نجدهم يذكرون هذه المسألة تحت قاعدة أخرى وهي مسألة الأمر بالأمر هل يعد الأمر أمرا أم لا[4].

إنكار الحنفية لتخصيص العموم بخبر الآحاد:

---

[1] ـ النور 5.

[2] ـ انظر المعتمد 266/2.

[3] ـ أبو داود كتاب الصلاة 334/1.

[4] ـ الآمدي الاحكام 267/2.

لو نظرنا إلى هذه المسألة بصفة عامة نجدهم يردون كثيراً من الأحكام، لأن كثيراً من الأحاديث الآحادية خصصت عام القرآن وبينت مجمله كما تقدم عند الشاطبي، لكن التحقيق أن الحنفية يقسمون الخبر من حيث عدد الرواة تقسيماً ثلاثيا:

ـــ متواتر ـــ مشهور ـــ آحاد

ولذلك لا إشكال عندهم إذا ما تعلق الأمر بالمشهور الذي يعد عند الجمهور آحاداً.

ومن جهة أخرى نجد أن اختلافهم مع الجمهور في هذه المسألة عائد إلى الزيادة على النص التي يجعلونها نسخاً لا يقبل بخبر الآحاد وهذا بدوره متفرع عن تعريفهم للنسخ.

مباحث الاجتهاد

إن الكلام في الاجتهاد في أحكام الشريعة الإسلامية متشعب وطويل وقد أطنب الأصوليون في تعريفه وبيان شروطه ومجاله ومسائله[1] التي نرتكز منها على ذكر مسائل ينبغي التنبيه إليها فيما يلي:

ضرورة الاستفادة من مسألة تجزؤ الاجتهاد مراعاة للتخصص دون إهمال للشروط المعتبرة.

دعم فكرة الاجتهاد الجماعي والاستعانة بالخبرات العلمية في مختلف العلوم.

التعامل مع المذاهب الفقهية المتبعة بموضوعية دون إفراط ولا تفريط.

التمييز بين إصدار الفتيا الذي هو من صلاحيات المجتهدين وبين نقلها على سبيل التعليم لئلا يبقى العامي في حرج عند فقد المجتهد.

المصطلحات الأصولية تأثراً وتأثيراً

الأصول وعلم الكلام

تشترك المباحث الأصولية مع المباحث الكلامية في مسائل كثيرة منها:

---

[1] ـــ انظر المستصفى 350/2.

التحسين والتقبيح:

حيث رأى المعتزلة أنهما عقليان ورأى الأشاعرة أنهما شرعيان وتوسط في ذلك الماتريدية فقالوا بشرعيتهما إلا أن العقل يمكن إدراك حسن بعض الأشياء وقبحها غير أنه لا يمكنه أن يبنى على ذلك ثوابا ولا عقابا كما يقول المعتزلة[1].

تعليل الأحكام:

من المقرر في أصول الشريعة الإسلامية أنها مترهة عن العبث لقوله تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾[2]. وهذا ما تقتضيه حكمة الباري تعالى ولذلك كان من دعاء المؤمنين عند ثنائهم على الله تعالى: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك﴾[3] وهو تسليم مطلق يفيد الاعتراف بقصر العقول عن إدراك أسرار جميع المخلوقات فضلا عن إدراكها سر تشريع الأحكام وعندئذ ينبغي التمسك بما قرره الشاطبي في هذا المجال وهو كون وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا لكن هذا الاستنتاج لم يسلم له من قبل بعض المخالفين مما أثار مسألة الخلاف في أحكام الله تعالى وهي مسألة كلامية وأصولية في آن واحد[4] فهي تتعلق بإرادة الباري تعالى من جهة كما تتعلق بالأصول من حيث التعليل في باب القياس وعلى هذا يكون معنى تعليل الأحكام أي كون الشرائع مقصودا منها تحقيق غايات معينة كجلب المصالح ودرء المفاسد سواء أدركتها العقول أم لا، وهذا محل اختلاف بين العلماء كلاميا وأصوليا[5].

---

[1] ـ أبو زهرة أصول الفقه 70، 71.

[2] ـ الأنبياء 16.

[3] ـ آل عمران 191.

[4] ـ الموافقات 6/2.

[5] ـ مصطفى شلبي تعليل الأحكام 97.

الأصول والمنطق

ذكر ابن جزئ أن المقصود الأول من علم أصول الفقه إنما هو معرفة الأحكام الشرعية ثم قال: «وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله»[1]، وذكر أن هذه الفنون يحتاج إليها على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية.

منها ما يرجع إلى الألفاظ وهو من المعارف اللغوية.

ففي القسم الأول ذكر بعض المصطلحات الأصولية فعرّف كلاً من التصور والتصديق، والعلم والجهل والشك والظن والوهم[2].

وقد سبق الغزالي ابن جزي إلى تفصيل القول فيما يحتاج إله الأصولي من المعارف العقلية في مقدمة كتابه المستصفى فذكر الحدود وكيفية البرهان، ثم بين أن دلالة اللفظ على المعنى لا تخلوا من أن تكون إحدى طرق ثلاث:دلالة المطابقة، دلالة التضمن ودلالة الالتزام[3].

وإلى جانب ما قدمناه من مباحث منطقية ينبغي معرفتها قبل الخوض في مباحث الأصول كما أشار إلى ذلك الغزالي وهو ما عليه طريقة المتكلمين، قلت ينبغي أن نشير إلى أن هناك تشابها في باب القياس بين علم المنطق وعلم الأصول لأن في كليهما يوجد أصل (مقيس عليه) وفرع (مقيس) وحكم يراد إثباته للفرع وعلة جامعة.

كما يمكننا الاستفادة من القياس المنطقي في غير باب القياس الأصولي فمثلاً:

---

[1] ـ تقريب الأصول 46.

[2] ـ م ن.

[3] ـ المستصفى 30/1.

قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	(دليل)
الأمر يفيد الوجوب	(قاعدة)
الصلاة واجبة	(حكم)

فقد أخذنا من المقدمتين اللفظ المكرر فيهما فوصلنا إلى النتيجة المتمثلة في الحكم (الصلاة واجبة).

وقد أشار الغزالي رحمه الله إلى الفرق بين القياس الجدلي والقياس الفقهي والبرهان حيث قال: «فإن كانت المقدمات قطعية سميناها برهاناً وإن كانت مسلمة سميناها قياساً جدلياً وإن كانت مظنونة سميناها قياساً فقهياً»[1].

الأصول والقانون

هناك اشتراك وتلاق بين المباحث الأصولية ومباحث القانون في عدة مجالات منهجاً وموضوعاً ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ترتيب المصادر: إذ أن علماء الأصول قد رتبوا مصادر التشريع ترتيباً مناسباً لحجية كل مصدر من هذه المصادر فإن رجال القانون هم أيضاً رتبوا مصادره حسب أهمية كل مصدر حيث ركزوا على التشريع والعرف بصفة عامة ثم رتبوا بقية المصادر باختلاف نظرة كل مشرع حيث رتبت في الجزائر مثلاً على النحو التالي:

التشريع

مبادئ الشريعة الإسلامية

العرف

مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[2].

---

[1] ـ المستصفى 38/1.

[2] ـ محمد حسنين الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري 46.

التشابه في المصطلحات

يشترك القانون مع الأصول في المصطلحات الآتية:

الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني (النسخ)

عبارة النص

إشارة النص

دلالة النص[1]

تفسير القوانين الوضعية بالقياس: ذكر الشيخ أبو زهرة أنه مهما تكن الآفاق التي يتجه إليها واضعوا القوانين فإنه من المؤكد أن ألفاظ القانون لا يمكن أن تكون شاملة لكل الحوادث والوقائع وكما يقول الشهرستاني: «إن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى» فلا بد من القياس في تطبيق القوانين بأن تعطى الوقائع التي لا نص على حكمها حكم الوقائع التي تشابهها من المنصوص عليه ولا يصح أن يترك أمر القياس من غير ضابط محكم.

ثم نبه أيضا إلى القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء والأصوليون للقياس مشيرا إلى قضية التعليل بالمناسبة الذي اعتبره جل الفقهاء، ثم قال « ويظهر مع تتبع أحكام القضاء أن القضاة يتجهون في القياس إلى الوصف المناسب إذا اعتبروه وهو العلة وذلك لأن القاضي لا يضع القواعد ولكنه يقضي في الموضوع الذي بين يديه دون تعميمه على سائر الوقائع فإذا صح للقاضي أن يعلل الأحكام بالمناسبة ويقيس بعضها على بعض فكيف يستطيع أن يتعرف على ضابط المناسبة؟

---

[1] ـ م ن 77.

أجاب الشيخ أبو زهرة رحمه الله « بأن معرفة العلة تكون بمعرفة المصدر التاريخي للقانون وبمعرفة البواعث التي من أجلها وضع القانون ويكون أيضا بالملاءمة بين القانون ومصالح الناس التي يعترف بها الشارع.

الأصول وعلم اللغة

إن علوم اللغة تتبوأ منزلة عظيمة من علوم الشريعة ذلك لأن نصوص الكتاب والسنة بلغة العرب فكان من اللازم الإلمام بها لفهم هذه النصوص وحينئذ يتمكن من استنباط الأحكام منها.

ومن أهم المباحث التي عالجها الأصوليون من صميم البحث اللغوي:

مسألة الوضع والاستعمال والحمل[1].

أما الوضع: فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو قسمان: وضع أولي وهو المرتجل ووضع منقول وهو قسمان: منقول لعلاقة وهو المجاز، ومنقول لغير علاقة وهو الاسم المنقول.

الاستعمال: التكلم باللفظ بعد وضعه.

الحمل: اعتماد السامع لمراد المتكلم في لفظه.

مسألة الحقيقة والمجاز[2]:

- فاللفظ الحقيقي هو اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في لغة التخاطب كدلالة الأسد على الحيوان المفترس.

- أما اللفظ المجازي فهو لفظ مستعمل في غير موضعه الأصلي لعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي كوضع الأسد للرجل الشجاع لعلاقة القوة.

لكننا نجد أن هذه المسألة أثارت جدلا كبيرا في البحث الأصولي قديما وحديثا حيث:

ذهب جمهور الأصوليين إلى وقوع المجاز في كلام العرب مطلقا[3].

---

[1] ـ ابن جزي تقريب الوصول 71.

[2] ـ م ن 73.

[3] ـ المستصفى 105/1 جمع الجوامع 308/1.

وذهب أبو إسحاق الإسفرايني وأبو علي الفارسي إلى منع وقوعه في كلام العرب مطلقا[1].

نقل عن ابن داود المنع في القرآن والحديث خاصة والجواز في غيرهما[2].

المشهور عن ابن داود المنع من وقوعه في القرآن دون غيره وهو قول الرافضة وبعض الحنابلة[3].

مذهب ابن حزم الظاهري عدم ثبوت المجاز إلا بنص أو إجماع أو ضرورة[4].

وإذا كان قول الجمهور هو إثبات المجاز في لغة العرب مطلقا فإنه لا يمتنع وجوده في نصوص القرآن والسنة لأن المجاز لون من ألوان بلاغة الكلام فلا تعجز نصوص القرآن والسنة عن احتوائه، ولعل المنكرين للمجاز إنما أنكروه باعتباره مصطلحا لا باعتباره ظاهرة لغوية والله أعلم.

الخاتـــــمة

إن الحديث عن القواعد الأصولية وضبطها للمصطلحات موضوع متشعب الجوانب كثير الفروع، وإنما أردت بهذه النبذة المختصرة لفت النظر إلى أن القواعد الأصولية تلازم الأحكام ابتداء ودواما.

كما أن تنقيح المناط الذي هو ميزان لإدراك المناسبة يمكن الاستفادة منه في تنقيح مسائل الأصول وتجريدها عما علق بها من المسائل التي تطيل الطريق على الباحث وتثقل كاهل الطالب بتفصيلات هو في غنى عنها.

ولذلك يمكنني أن أخلص من هذه النبذة إلى جملة من الملاحظات أقدمها لإثراء منهجية تدريس الأصول وهي:

---

[1] ـ الزركشي البحر المحيط 185/2.

[2] ـ البيضاوي المنهاج 171/2.

[3] ـ الكلوذاني التمهيد 266/2.

[4] ـ ابن حزم الاحكام 28/4.

التركيز على التعريف بالكتب الأصولية ومناهجها وتعويد الطلبة على فهم أساليبها.

ربط القواعد بالأمثلة الواقعية والنصوص القانونية وهو أمر يتناسب مع ما نسعى إليه من تقريب الأصول وتسهيلها.

تعويد الطالب على استخراج أوجه الاستدلال من الآيات والأحاديث.

تجريد الدراسات الأصولية من المباحث الكلامية المطولة - قدر الامكان -.

اعتماد الدراسات المقارنة في مجالات الاشتراك بين القواعد الأصولية والنصوص القانونية استكمالا لما بدأه بعض المؤلفين المعاصرين كالشيخ أبي زهرة رحمه الله.

إنشاء وحدة دراسية خاصة بأصول المذاهب الفقهية وطرق الاستنباط فيها لأن مقررات مادتي الأصول وتاريخ التشريع لا تفي بهذا الغرض.

توجيه الطلبة إلى الكتب التي ألفت في تخريج الفروع على الأصول لما لها من أهمية في بيان ثمرات اختلاف الأصوليين في القواعد وتفريع الفروع على مقتضاها.

الاهتمام بأسباب الخلاف باعتبارها مجالا يجمع بين الفقه والأصول ويبين مآخذ الأئمة الأعلام في أقوالهم حتى يعلم يقينا أن اختلاف العلماء لم يكن وليد نزاعات فردية ومواقف خاصة إذ هو مبني على مبررات موضوعية وأدلة شرعية.

وأخيرا يمكن أن نخلص إلى أن القواعد الأصولية إذا كانت متعلقة بنصوص الكتاب والسنة فإنها تبقى خادمة لهذه النصوص، وحيث إن هذه النصوص الشرعية تعد محكمة بوفاة النبي ﷺ فإن هذه القواعد ستبقى خالدة ما بقيت النصوص ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.